الفتاوى الجماعية

في كوت ديفوار

حاجة دينة ومصلحة اجتماعية

إعداد

إسماعيل محمد جامع باباتندي

باحث في مرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار

حاجة دينة ومصلحة اجتماعية

إعداد

إسماعيل محمد جامع باباتندي

باحث في مرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

Ismailjamiu58@gmail.com

ملخص البحث

لما كانت الفتوى من المهمات الشرعية الخطيرة، وآثارها على الأمة ظاهرة ومؤثرة، تحتم على علماء الدين وأهل العلم أن يعتنوا بها، ويحافظوا عليها، بوضع شروط وسن قواعد ضابطة لمن يتأهل هذا المنصب.

ولأن ترك الفتوى بدون هذه العناية، وتركها بين يدي المتعالمين المتلاعبين بأصول الشريعة، الجاهلين بمقاصدها وعللها، المبتغين شهواتهم ونيل رغباتهم باسم الدين، لخطر عظيم على الأمة والدين، فهم مبتلَون ومبتلون بهم.

ودفعا لهذا حاول الباحث دراسة الفتوى من حيث حاجةُ الأمة إليها، وضبطها بما يكون به تيسيرها وتسييرها وبقائها على حالها الشريفة، والكشف عن حلول للمشاكل والتحديات التي تواجه الأمة إزاءها.

فجاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، أما التمهيد ففي مفهوم الفتاوى الجماعية، ومجالاتها وأثرها، أما المبحث الأول فقد تناول حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية، ومصالحها في تحقيق الوحدة، والمبحث الثاني في واقع الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار والحلول المقترحة لضبطها، وتناولت الدراسة الهيئات والمجامع الفقهية،ثم الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى في كوت ديفوار.

Résumé de la recherche

La "Fatwa" étant l'un des sujets les plus saillants des missions légales et dont les effets sur la "Oumma" (la communauté musulmane) sont palpables et indéniables, il revient donc aux oulémas (spécialistes de la religion) et aux savants d'y prêter un grand égard et une grande délicatesse. Ils se doivent de la préserver en mettant en œuvre des chartes et en élaborant des règles bien pesées et pensées pour quiconque est appelé à jouer ce rôle.

En effet, laisser la "Fatwa" sans cette obligeance et dans les mains des interprétateurs qui se jouent des fondements de la "Charia" (loi islamique), ignorent ses tenants et aboutissants et laissent libre cours à leur avidité afin d'atteindre leurs desseins inavoués au nom de la religion, serait un danger certain pour la "Oumma" islamique laquelle ne se verra que manipulée, usée et abusée.

Eu égard à cette nécessité, la recherche a tenté d'étudier la "Fatwa" sous le prisme de sa nécessité pour la "Oumma". Elle l'a traitée en la rendant plus accessible et facile afin qu'elle garde tout son caractère noble, et elle a proposé des solutions quant aux maux et défis auxquels fait face la "Oumma" relativement à la question.

Pour cerner la question, la recherche comprend une introduction, une préface et des thèmes de recherche et débat. La préface traite du concept de la "Fatwa collective", ses domaines et ses effets. Le premier thème de recherche et de discussion, se focalise sur le besoin de la "Oumma" pour la "Fatwa collective", ses apports et ses intérêts pour la réalisation de l'unité. Quant au deuxième thème, il passe en revue la "Fatwa collective" en Côte d'Ivoire et les solutions proposées pour lui trouver des normes. Il étudie aussi les institutions et les congrégations jurisprudentielles. Enfin l'étude propose des solutions d'ensemble relatives à la "Fatwa" en Côte d'Ivoire.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فإن الفتوى مهمة شرعية جسيمة، ومسؤولية خطيرة، ومنصب عظيم القدر، ليس لها إلا ذوو العلم والبصيرة، وهي تعني بيان حكم الله في مسألة نازلة، فإن المفتي بهذا الاعتبار يجتهد لتبيان الرؤية الشرعية الصحيحة للنازلة، والمفتي إذ يؤدي هذه الأمانة الهامة يمثل ويوقع عن الله رب العالمين وعن رسول الله الأمين، في بيان أحكام الشريعة.

ولأجل ضبط الفتوى وتنظيمها، ووضعها في ميزانها ومنزلتها الرفيعة، يستوجب لذلك سن الضوابط لتسييرها على أكمل وجه، ومن الأمور التي يمكن ضبط الفتوى بها؛ الفتاوى الجماعية، التي غالبا ما تكون أبعد عن الخطأ والزلل، وأقرب إلى الحق والصواب، وخاصة في معالجة القضايا التي تمس الأمة، وتحتاج لها قلوب العامة.

ولاشك أن هذا يشحن همة المهتمين بشأن الأمة، والغيورين على الدين، أن يساهموا بكل ما لديهم؛ نصرة للدين وحماية لشريعة الله تعالى.

وعلى ضوء ما سبق، فإن هذا البحث سيعالج موضوعا حساسا ومهما للغاية، متمثلا في الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار – حاجة دينية ومصلحة اجتماعية – الذي حاول الباحث فيه دراسة أبعاد الموضوع حسبما اقتضاه الحال.

ومن الله أستمد العون والتوفيق

أهمية البحث وسبب اختياره:

تتبدى أهمية البحث ودواعيه في جملة من الأسباب، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- إبراز مكانة منصب الفتوى الشرعية وواجب المفتي تجاه القضايا والنوازل العارضة.

2- بيان حاجة دولة كوت ديفوار إلى جهات ومنظمات إسلامية تقوم على تسيير أمور الفتاوى على وجهها الصحيح ؛ وذلك بوضع الضوابط والشروط المنضبطة لمن يتأهل هذا المرتع الجسيم.

3- محاولة الكشف عن المشاكل والتحديات التي تواجه الأمة سواء فيه المفتي والمستفتي، والبحث عن حلولها بقدر الطاقة والإمكان.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على الافتتاحية، وأهمية البحث وسبب اختياره، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: في مفهوم الفتاوى الجماعية، ومجالاتها وأثرها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الجماعة لغة واصطلاحا، ومفهوم الفتاوى الجماعية.

المطلب الثاني: مجالات الفتاوى الجماعية وأثرها.

المبحث الأول: حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية ، ومصالحها في تحقيق الوحدة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية.

المطلب الثاني: المصالح التي تحققها الفتاوى الجماعية.

المبحث الثاني: واقع الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار والحلول المقترحة لضبطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : واقع الفتوى في كوت ديفوار وفي الهيئات والمجامع الفقهية، وفيه فرعان :

الفرع الأول: الفتاوى الجماعية في الهيئات والمجامع الفقهية.

الفرع الثاني: الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار.

المطلب الثاني: تحديات الفتوى في كوت ديفوار والحلول المقترحة لذلك، وفيه فرعان:

الفرع الأول : التحديات التي تواجه الإفتاء.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتتضمن ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، فاعتمدت المنهج الوصفي في وصف واقع الفتوى في كوت ديفوار،والمنهج الاستقرائي في استقراء كل ما ورد من معلومات في هذا الموضوع، والتحليلي من خلال تحليل ما ورد من المعلومات وآراء العلماء في هذا الموضوع، كما راعيت في دراسة الموضوع المنهج العلمي بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وعزوت الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة، وخرجت الأحاديث من كتب السنن المعتمدة مع بيان الدرجة إن وجدت، مختتما بالنتائج المتواخاة، والفهارس العلمية فقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: في مفهوم الفتاوى الجماعية، ومجالاتها وأثرها.

إن الكلام في قضية من القضايا يتطلب علما وتصورا عاما قبل الخوض فيه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك سأشرع بالحديث عن الجماعة من حيث المفهوم اللغوي والإصطلاحي، وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الجماعة لغة واصطلاحا، ومفهوم الفتاوى الجماعية.

أولا: تعريفها في اللغة : (الجماعة عدد كل شيء وكثرته.) [1] و(الجمع : ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع) [2] و(الجماعة من كل شيء : يطلق على القليل والكثير) [3] وعند الفقهاء : الجماعة العديد من الناس. [4]

تعريف الجماعة في اصطلاح العلماء : الجماعة : المنضم بعضهم لبعض كأنهم صروا أي جمعوا في وعاء واحد. [5]. والجماعة ثلاثة فصاعدا. [6]

مفهوم الفتاوى الجماعية (الإجتهاد الجماعي):

يعتبر مصطلح الفتاوى الجماعية من المصطلحات المعاصرة حسب علمي، حيث إنني لم أقف على كتاب أفرد له العلماء السابقون بابا مستقلا من أبواب أصول الفقه لهذا المصطلح، وإنما جاء الكلام عنه منثورا متفرقا في أبواب مختلفة وفي موضوعات مختلفة. أما بالنسبة للمعاصرين فإننا إذا استقرأنا كتاباتهم نجد تباينا بحسب نظرة الباحث تدور في جلها حول ما يصدر من فتيا باسم الجماعة من المتخصصين في العلوم الشرعية.

---

(1) انظر: تاج العروس 468/20.
(2) المرجع السابق 20/ 451.
(3) انظر: القاموس الفقهي ص 66.
(4) انظر: معجم لغة الفقهاء ص 166.
(5) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص 215.
(6) انظر: الكليات ص 686.

وعلى هذا فقد تباينت مفاهيم العلماء في تعريف الفتاوى الجماعية بناء على اختلاف تعريفاتهم للفتوى، ويجدر أن أبين أن أكثر تعريفاتهم مقيدة بالاجتهاد، فيقولون الاجتهاد الجماعي، ولم أجد تعريفا للفتاوى الجماعية، ولا شك أن ثمة فرقا دقيقا بين الفتوى والاجتهاد، وذلك أن بينهما عموم خصوص وجهي، إذ يشترط في المفتي أن يكون مجتهدا عالما بالمسألة المعروضة، ولا يلزم أن يكون المجتهد مفتيا؛ لأن الإفتاء وظيفة وتحتاج إلى دربة ولها آداب خاصة، فيفترق المصطلحان في نظري والعلم عند الله.

لذا سأورد بعض تعريفات الباحثين للاجتهاد الجماعي، ثم ذكر التعريف الأليق والأنسب لمقتضى معنى الفتوى الجماعية.

يقول أ.د. قطب سانو بأن الاجتهاد الجماعي هو : "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله، في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن التنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة". [1]

وعرفه د. عبد المجيد السوسوه بقوله : " استفراغ الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور. [2]

فاختصارا على هذين التعريفين نجد الموافقة التامة في أن كلا منهما اعتمد على تعريف الاجتهاد مع زيادة بعض القيود، في أن الاجتهاد الجماعي يمارس من طرف الجماعة، وأنه يكون في كل عصر من العصور، إلى آخر ما ذكر.

ويمكن أن نعرف الفتاوى الجماعية بأنها : **الإخبار بالحكم الشرعي في واقعة معينة تصدر من قبل فئة من العلماء بعد تشاورهم للوصول إلى اتفاق في إصدار الحكم وتنزيله على الواقعة المعينة.**

---

(1) قراءة تحليلية في مجالات الجتهاد الجماعي المنشود ص 209.

(2) الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص 46.

المطلب الثاني: مجالات الفتاوى الجماعية

إنّ دور الفتاوى الجماعية وأثرها في عصرنا يظهر من خلال المجالات التي الحاجة فيها قائمة؛ فبقدر ما يتوجه إليها علماء الأمة يبرز بشكل جلي قدرتها ومسايرتها لمتطلّبات الواقع المعاصر؛ وذلك بالفتوى في المستجدات والنوازل الجديدة وغير ذلك.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن مهمة المجتهد أو المفتي لا تتوقف عند الوصول إلى حكم الله في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع أو لم يرد مطلقا، ولكنه ينظّم مهمة أخرى تتمثّل في التعرف على المحل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التى ورد فيها نص قاطع أو ظني أو لم يرد فيها نص أصلا. [1]

فالفتاوى الجماعية نظرا لنوعية المستجدات المعاصرة؛ يجمع بين ركيزتين الاستنباط والتطبيق، فالخُطورة الكبرى تظهر في التطبيق –تطبيق النصوص الشرعية في الواقع – الذي يجب أن يراعى فيه عدة أسس يعتمد عليها.

ولذلك؛ فإن المجالات الّتي يمكن أن تساهم الفتاوى الجماعية فيها لدفع حركة حياة الأمة إلى الأمام؛ تتلخص فيما يلي:

1- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقدة أو المتشعبة بين مختلف العلوم

لما كانت الشريعة الإسلامية كاملة من حيث تشريعاتها العامة، وكانت الجزئيات والأحداث محل التوسع والنظر؛ لأنها متناهية ، حيث إنه تتجدد في كل يوم قضايا ونوازل، فجعل الشارع لما يستجد من حياة الناس قواعد كلية ومبادئ عامة يعود إليها الناس ليأخذوا منها حكم الجزئيات عن طريق الاجتهاد والنظر في الأشباه.

ونجد أن ميادين المستجدات متعددة وتتسع لتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والطبية والعلمية، والأخلاقية والسياسية وكل ما له صلة بالحياة اليومية.

---

(1) الموافقات ص 361.

2- **القضايا التي تقوم على أساس المتغيرات :**

إن القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة، أو كان لظروف الزمان أو المكان تأثير في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها ومرتكزاتها، فالمفتي في مثل هذه القضايا يحتاج إلى الدقة في تحريرها، والواقع أن هذا الموضوع مزلق خطير تزل فيه الأقدام وتضل فيه الأفهام؛ حيث إنه قد يتستر بها من يريد تعطيل الشريعة والتمرد على بعض أحكامها بدعوى تغير الأحكام بتغير مقاصدها وعللها؛ لذلك يجب أن تكون الفتوى في ذلك النوع من الأحكام فتاوى جماعية؛ كي يؤمن معه من خطأ الحكم الفردي والتلاعب بالهوى[1].

3- القضايا العامة التي سبق للعلماء أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت أراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، فدعت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال للعمل .

وذلك من مرونة الشريعة الإسلامية، ولكن المشكلة تتمثل في كثرة الآراء والاجتهادات المتعارضة في المسألة الواحدة، مما يجعل من الصعوبة بمكان الأخذ بجميع تلك الأقوال، ولا مناص للأمة إلا أن تأخذ برأي واحد فقط من بين تلك الآراء، لأنه لا يمكن أن يترك كل فرد أن يأخذ ما يستحسنه ويهواه دون سواه؛ لأنه إن جاز في المسائل التي تختص بقضايا فردية، فإن مثل هذا لا يمكن في المسائل التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم، واختيار أحد الأقوال المختلفة في المسألة؛ لجعله حكما لجميع المجتمع، يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال؛ لترجيح أحدها، وهذا الجهد في الترجيح هو نوع من الاجتهاد ولكن ذلك النوع يخشى عليه إذا قام به فرد واحد-وخاصة في زماننا هذا –أن يخطئ، أو يتأثر بنزعة مذهبية، أو رؤية ضيقة، فيسري ذلك الخطأ على المجتمع كله.[2]

(1) الاجتهاد الجماعي ص 42.

(2) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 35.

المبحث الأول:

حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية، ومصالحها في تحقيق الوحدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية:

إن الأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى توحيد رؤيتها للأمور ومعالجة قضاياها والتحديات التي تواجهها، ولن يتأتى لها ذلك إلا بحلول نابعة عن رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيدها، بعيدا عن الفرقة والنزعات الشخصية والأفكار المشتتة المتضاربة؛ لذلك كان من أنسب طريق للوحدة اليوم الفتاوى الجماعية في مجلس شوري إقليمي أو دولي أو عالمي، يضم خيرة علماء الأمة في مجتمع معين، فيه تناقش القضايا العامة وتتخذ المواقف الحكيمة؛ لأن المجمع الواحد هو الذي يجمع ويوحد، فليس الهدف منه استنباط الحكم الشرعي فقط، بل دفع الاضطراب الذي يمكن أن يقع فيه الناس نتيجة الاختلافات التي تنتج من تعدد الفتاوى المتضاربة. [1]

فإذا سار علماء الأمة وحكامها في هذا الاتجاه، يشهد الواقع الإسلامي تحقيق مقصد الوحدة والتضامن، وتحقيق الحق والسلام على المستوى العالمي.[2]

ولذلك فإنه يمكن للفتاوى الجماعية أن يكون أحد المسالك المؤدية إلى توحيد كلمة الأمة واتحاد رؤيتها فيما يحل بها من مشاكل والحيلولة دون التفرق في الأفكار والتشتت في الآراء والتضارب في الأحكام؛ لأن الرأي الجماعي الذي يهدف إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف هو الذي يوحد الأمة ويحقق هذا المطلب الشرعي.

كما أن حكام الدول وساستها الذين يريدون تطبيق بعض أحكام الشريعة يقتنعون بقرارات جماعية لدى مواطنيها وخاصة في دول الأقلية المسلمة، ويبنون عليها أنظمتهم وقراراتهم، أكثر من الفتاوى الفردية.

---

(1) منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة ص 238.

(2) راجع : الآفاق المستقبلية للاجتهاد المعاصر ص 168؛ أهمية المجامع الفقهية في حياة المسلمين، مجلة رابطة العالم الإسلامي (08) السنة 23 ص 11.

المطلب الثاني : المصالح التي تحققها الفتاوى الجماعية

1- تحقيق مبدأ الشورى

فالشورى ضرورية في الفتاوى الجماعية وذلك بغية تمحيص الأفكار ومناقشة الآراء وبذلك يتحقق أمر الشارع الداعي إلى الشورى من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] وقال ابن القيم: "وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم". [2]

2- تحقيق الدقة والإصابة في الوصول إلى الحكم الشرعي

فالفتاوى الجماعية باعتبار رجوعها إلى مجموعة من العلماء المجتهدين يتميز عن الفتاوى الفردية بكونه أكثر استيعابا وإلماما بالمواضيع المطروحة وأكثر شمولا في الفهم مما يجعل الحكم أكثر دقة وإصابة لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا قدره في العلم.

3- أن الفتاوى الجماعية كفيلة بالوصول إلى حلول شرعية لكل المستجدات

من المعلوم أن النصوص الشرعية متناهية، وإنما يتوصل إلى حكم النوازل التي لم يرد بحكمها نص شرعي بالاجتهاد والنظر، وإذا كانت هذه المستجدات تحيط بها مجموعة من الملابسات ولها صلة بقضايا وعلوم أخرى مما قد يحول دون إدراك سليم لكل جوانبها من طرف فرد واحد مهما بلغ علمه، فإن الفتاوى الجماعية هي البديل الذي يمكن أن يتوصل به إلى الحلول الشرعية لهذه المستجدات كما يمكن أن يرجح بين الآراء المتباينة عن طريقها، وهي بذلك يحول دون توقف النظر والاجتهاد، وتقي من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الفرد نتيجة التكامل الموجود بين أعضائه.

4- الفتاوى الجماعية تقطع الطريق وتسد الباب على أدعياء العلم المتطفلين المتعالمين.

---

(1) سورة الشورى الآية ٣٨

(2) إعلام الموقعين 66/1.

المبحث الثاني : واقع الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار والحلول المقترحة لضبطها.

المطلب الأول: الفتاوى الجماعية في الهيئات والمجامع الفقهية :

الفرع الأول

لقد أدرك كبار علماء العصر ضرورة الحاجة إلى الفتاوى الجماعية؛ لكثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا نظر، ولها أهمية كبرى في حياة الناس، وتحمل في طياتها الكثير من التعقيد والملابسات والتداخل مع قضايا وعلوم أخرى، ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والطب والاقتصاد والسياسة وغير ذلك، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لابد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة، ويصعب إن لم يتعذر أن يقوم به فرد؛ لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين المعرفة المتخصصة لمشاكل البيئة والعصر، فكان لابد من أن يكون النظر في هذه القضايا من خلال مجموعة تتكامل فيها الثقافات والرؤى بحيث يضم مجلس الفتوى العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية إلى جانب العلماء المتخصصين في العلوم العصرية عند الحاجة إليهم، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها، وبذلك تتحقق مهمة الفتوى على أكمل وجه وأتمه؛ لذا فقد دعا إلى إحياء الفتاوى الجماعية ووجود مؤسساتها ومجامعها، جماعة من العلماء المعاصرين ومن أبرزهم : الشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ أحمد شاكر، والدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم كثير.

واستجابة لدعوات العلماء والباحثين بأهمية الاجتهاد والفتاوى الجماعية، واحتياج الأمة إليها في قضاياها، فلم تمض مدة وجيزة حتى آتت تلك النداءات ثمارها عند علماء هذا العصر وأهله، فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية الشرعية والعملية، منها : [1]

(1) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه حول الإفتاء الجماعي إيجابياته وسلبياته ص 45.

1- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

ألفت بموجب أمر ملكي رقم (137/1) وتاريخ 8/7/ 1391هـ، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في أمور العقائد والعبادات والمعاملات، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملك للبحوث العلمية والإفتاء. (1)

وجاء في المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي ما نصه: " لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" (2)

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (بجدة)

تأسس تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس "المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية (ربيع الأول 1401هـ الموافق يناير 1981م،) على أن يكون مقره مدينة جدة في (المملكة العربية السعودية،) ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...إلخ.) ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاثا وأربعين دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي. (3)

3- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

أنشئ (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) ومقره جمهورية مصر العربية وذلك عام (1381هـ الموافق 1961م) والمجمع عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيدا عن التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع

(1) منهج الفتوى للجنة الدائمة للدكتور عبد الرحمن جبرين ص 9.

(2) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث مجموعة باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 27/1.

(3) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي ص 3؛ انظر موقع المجمع : http://www.fiqhacademy.org.sa/

نطاق العلم لكل مستوى. كما يهتم بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار.

لا شك أن كثيرا من دول الأغلبية المسلمة تسعى جادا إلى توفير خدمات دينية من شأنها تحقيق المصالح الدينية والاجتماعية لكافة الأمة، إذ ما من جماعة إلا وتربطهم علاقات خاصة لا ينفرد بها فرد عن الآخر، وقد عظم الإسلام من شأن الإجتماع والائتلاف وذم التفرقة والاختلاف، فنجد الإسلام يدعو إلى إقامة الجمعة والجماعات، وإقامة شعائر الدين جماعة كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من مظاهر الألفة، ونتج من هذا المبدأ كثير من النتاج الفكري والحضاري والاجتماعي بل والسياسي؛ استجابة لمتطلبات العصر والتحديات الفكرية ومواكبة الحضارة.

وانطلاقا من هذا المبدأ وتشخيص حال الفتوى في دولة كوت ديفوار لم يجد الباحث جهة رسمية –تجمع عامة المسلمين وأفرادهم – تهتم بتسيير الفتوى في الدولة وفق قوانين وضوابط محددة، وليس الكلام في التجمعات الدينية والدروس العلمية أو الجمعيات، سواء في المساجد أو الإذاعات أو القنوات، إذ ما يجري في كثير منها لا يعد من الفتوى بالمعنى الذي نعنيه هنا، بل هو أقرب إلى حلقات علمية ومجالس وعظية، بل وما عرف أخيرا من عقد مجالس باسم مجلس الفتوى فإنه من قبيل ذلك [2] وإن أخذ جزءا من لفظه ومعناه حسب رأي الباحث.

وفي هذه النقطة يختلط الحابل بالنابل، والعالم بالجاهل، إذ غالبا ما تعقب المحاضرات العامة حصة للجواب عن الأسئلة الواردة، وبعض هؤلاء لا يميز بين القضايا العامة والقضايا الخاصة، بل قد يبوح بعضهم بما لا يصلح لمثله في جماعة الناس؛ لما قد يؤدي إليه من سوء الفهم واضطراب الأمن والاستقرار في المج، هذا إذا كان الواعظ له كفاءة علمية.

---

(1) راجع موقع : مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة http:// ar.wikipedia.org/wiki/

(2) وذلك لأن السؤال أشمل وأعم من الفتوى؛ لأن الإستفتاء إنما يكون من جهة استبيان حكم الله في قضية معينة لمن يجهل حكمها ، بخلاف السؤال فإنه قد يأتي لأغراض غير العلم.

وهنا يجب أن أذكر جهود بعض المنظمات والجمعيات الإسلامية – التي تبشر بخير إن شاء الله؛ لما لها من آثار واجتهادات، ولا يستبعد بل إليها المرجع إذا أريد إنشاء مجلس الفتوى الذي يعم أفراد الأمة وعامتهم.

الأولى: جمعية أهل السنة في كوت ديفوار (AMSCI) [1]، ويرأسها الدكتور موسى فاديغا [2]، وهو الرئيس الثالث للجمعية منذ إنشائها.

الثانية: المجلس الأعلى للأئمة بكوت ديفوار (COSIM) ويرأسها فضيلة الشيخ أبو بكر فوفانا.

ولهاتين الجمعيتين نشطات بالغة للغاية، وخدمات إسلامية واجتماعية ظاهرة، حيث جمعتا بين المشاريع التعليمية والاجتماعية والمبادرات الثقافية والحضارية، إلا أن لهما الكثير لتفعلاه، ومن ذلك ما نحن بصدد البحث فيه، من تشكيل هيئة علمية راشدة تقوم على النظر في القضايا العارضة.

ويؤكد الباحث على إمكانية حدوث ذلك على وجه أكمل؛ لما قد قامت به هاتان المؤسستان من تعاون ومبادرات خدمة للأمة الإسلامية في كوت ديفوار، في شتى قضايا الأمة.

وبعد ما سبق ذكره فإن هناك جرأة مهلكة من بعض المتعالمين أحداث العلم والسن، نصبوا أنفسهم منارة للفتوى، وتصدوا لبثّ سمومهم وضلالاتهم في قلب الأمة، ولا شك أن هذه مشكلة كبيرة وكارثة عظيمة، ينبغي التفطن لها ومقاومتها بكل قوة وحدة.

وسيأتي في المطلب التالي بيان الحلول المقترحة لتلك المشكلة والطريقة المثلى لتشكيل مجلس علمي للفتوى في كوت ديفوار.

---

(1) تم إنشائها في عام 1975، وتمت الموافقة عليها من قبل وزارة الداخلية في 15 مايو 1976، وهي واحدة من أقدم المنظمات الإسلامية في كوت ديفوار. ضمن منشور على الإنترنت

(2) هو فضيلة الدكتور موسى فاديغا الفاروق، رئيس جامعة الفرقان الإسلامية وجمعية أهل السنة في كوت ديفوار، و حاصل على درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن بحوثه كتاب " أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية، وله جهود مباركة في ساحل العاج.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى في كوت ديفوار.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه الافتاء :

إن الفتوى تعيش في عصرنا الحاضر أزمة حقيقية، وتواجه تحديات ومشكلات كثير، بعضها يعود إلى واقع حال المفتين، وأخرى ناجمة عن واقع الحياة الحاضرة، وخاصة في كوت ديفوار، وقد استفحل خطرها في الوقت الراهن، وخير دليل لذلك الإستماع ومتابعة الفتاوى والمحاضرات على الإذاعة والقنوات، مما جعل الوضع يحتاج إلى دراسة متأنية، ويطلب علاجا ناجعا.

وأبرز التحديات التى تواجه الإفتاء هي:

1- صدور الفتوى من غير أهلها:

إن صدور الفتوى من غير أهلها من أكبر المشكلات التى تواجه صناعة الفتوى، سواء أكان عدم الأهلية للجهل بأحكام الشرع أصلا، أو ميل الفتوى مع هواه لأمر من الأمور، وهذا أعظم خطرا من الأول.

ومعلوم أنّ تصدّر غير المؤهلين للفتوى مشكلة قديمة، ولذلك حذر منهم الفقهاء قديما، غير أن فتاواهم في الماضي لم تكن ذات خطر يُذكر؛ وذلك لندرة هذا الصنف من المفتين؛ ولأن فتاواهم ربما لم تجد لها رواجا بفضل قوة الوازع الديني لدى الناس – بشكل عام- ولو ظهر هناك بعض من يفتي بغير علم لوجد من يوقفه عند حده، ولوجد العلماء الراسخون له بالمرصاد فيردون عليه فتواه بالحجة والبرهان.

لكن الأمر اختلف تماما في هذا الزمان، ولقد بات خطر هؤلاء يهدد الأمة بأسرها، ولا تزال وسائل الإعلام تقذفنا بوابل من الفتاوى والمفتين الذين ربما لا يحسن أحدهم قراءة آية من غير ضبطها، فضلا أن يعرف كيفية استنباط الأحكام.

2- **كثرة المستجدات المتلاحقة في شتى مجالات الحياة**

لقد شهد العالم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة الطبية والاقتصادية والسياسية ... الخ، وعلماؤنا اليوم يواجهون سيلا من النوازل، مثل المعاملات والعقود المالية المعقدة، ومواطنة المسلمين مع الكفار وأحكامها، ونحو ذلك من الأمور التي تستجد بشكل سريع، والتي تستدعي بيان حكم الشرع فيها، ولا شك أن التكييف الفقهي لهذه الأمور وإصدار الفتوى بخصوصها يتوقف على تصويرها تصويرا حقيقيا سليما، الأمر الذي قد يصعب على فرد واحد بمفرده.

3- تميع بعض العلماء مع السلطات الحاكمة في المنهجية (تسييس الفتوى)

من المشاكل التي تواجه الفتوى أيضا تميع بعض العلماء وعدم المنهجية في الدعوة واستعمال بعض السلطات نفوذ العلماء لبلوغ مرامهم ومطامعهم؛ كأن تقدم السلطة هدية أو خدمات أخرى لواحد العلماء بغية الوصول إلى مطمع له، فلا يقوى ذلك العالم على الرفض وإن كان في ذلك ضررا عاجلا أو آجلا على الأمة؛ حتى إن بعض هؤلاء السلطات لا يصغون لأحد إلا من اعتاده من العلماء إذ إنه يعرف أن العالم الفلاني لا يكاد يرد له طلبا ...؛ ولأن السلطات السياسية تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية، وليس على الأحكام الشرعية، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها، وما أكثر هذه المشكلة بشتى صورها الخفية وهذا الباب موضع انفلات الكثرة الكاثرة إلا من رحم.

4- كثرة مزالق المفتين

من مشكلات الفتيا في هذا العصر الحاضر أن الفتوى محفوفة بكثير من المخاطر والمزالق، التي يمكن أن تزل فيها الأقدام وتضل فيها الأفهام، منها – كما ذكر الشيخ القرضاوي- [1]

(أ) الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها أو تأويلها تأويلا فاسدا.

(ب) عدم فهم موضوع الفتوى على وجهه.

(1) الفتوى بين الانضباط والتسيب 63 -103.

(ت) الخضوع للواقع المنحرف.

(ث) تقليد الغرب.

(ج) الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الزمان.

5- تضارب فتاوى المفتين واختلافها.

قد نجد في الموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة، مما أضاع أثر الفتوى من النفوس، فقد يستفتي أحد الأشخاص عن شيء ما، فيفتى فيه برأي معين، وتعجب الناس يكون أكثر ونفرتهم تكون أشد عندما يجدون التناقض عند مفتي واحد، من دون أن يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى اختلاف الفتيا، ولا شك أن هذا الصنيع يزعزع ثقة الناس في المفتين.

6- مخالفة أقوال المفتين وفتاويهم أفعالهم

وهذه النقطة من أخطر المشاكل؛ وذلك لأن مخالفة القول للفعل أمر مستهجن ومثير للشكوك، إذ فيه معنى الخيانة، ومن اتصف بمثل هذا ينفر الناس منه ويكرهونه، ولم يقيموا كبير وزن واهتمام بأقواله وفتاويه، وقد تكلم الشاطبي في هذه المسألة بكلام نفيس جدا في كتابه " الموافقات" [1].

ولا شك أن هناك أسبابا أدت إلى تراجع أثر الفتاوى في كوت ديفوار والمجتمعات الإسلامية عامة، مثل غلبة النزعة المادية على بعض الناس، وتراجع اهتمامهم بالدين، وضعف تعاليمه، وإنما حاول الباحث ذكر الأسباب التي يمكن إيجاد الحلول لها.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى في كوت ديفوار

نقول بادئ ذي بدئ: إن القضاء على مشكلات الفتيا بشكل نهائي في كوت ديفوار قد يصعب، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية واحدة، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ولذا فسيقترح الباحث ما يراه من حلول، لعل الله يعيد للفتوى مكانتها التي تستحقها، ويخفف من آثار ما نشاهده اليوم من فوضى الفتوى وأزمتها إن شاء الله تعالى.

---

(1) 88/4.

ولقد اطلعت على رأي كثير من أهل العلم والنظر حول إيجاد حلول لما نحن بصدده، وهذه الحلول تجمع بين تدابير وقائية، وأخرى علاجية، ويمكن إجمالها في الأمور التالية:

أولا: تأسيس هيئة الحسبة والرقابة على الفتوى ومراقبة وسائل الإعلام الخاصة بالمسلمين

ويكون على رأس مهام هذه الهيئة متابعة ومراقبة الفتوى وتقويمها والرد على الفتاوى الشاذة والباطلة، ومحاسبة المفتين، ومنع من ليس بأهل الفتوى.

وأما من لم يتأهل للفتيا علميا وخلقيا ممن يعطون أنفسهم ألقابا من قبيل المفكر أو الكاتب أو الصحفي الإسلامي، ويسمح لنفسه أن يتكلم في الدين برأيه وعقله، ممن يظهرون في وسائل الإعلام ويثيرون البلبلة والخلافات وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهم، فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم ويمنعوا من الفتيا.

ثانيا: نصب العدد الكافي من المفتين

نصب وتعيين العدد الكافي من المفتين الأكفاء، وكذلك تأسيس وتكوين مراكز وهيئات الإفتاء من قبل ممثلي المسلمين في إدارة الأديان وموافقة الحكومة عليها، في جميع أنحاء البلاد حتى يمكن الوصول إليهم بسهولة، ولا يضطر الناس إلى الأدعياء الذين لا يصلحون للفتيا.

ثالثا: توعية الناس بأهمية الفتوى

أهم طرق ضبط الفتوى توعية الناس وتبصيرهم بخطر الفتوى وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين في علمهم وأمانتهم وتقواهم، فإن العلم دين، ولينظر الإنسان عمن يأخذ دينه، كما قال أحد السلف: (إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى؟)[1]، ويجب إعلام الناس بأن استفتاء مفتي معروف بالتساهل في فتواه لا يبرئ ذمته أمام الله عز وجل.

رابعا: تفعيل الفتاوى الجماعية

إن من أنجع سبل العلاج لتضارب الفتاوى – في نظري- هو الفتاوى الجماعية والذي كان سائدا لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من

(1) الفقيه والمتفقه 177/2.

خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة، لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية، وسائر القضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل.

خامسا: تأهيل المفتين

ومن سبل إعادة الفتوى إلى مسارها الصحيح، وعدم الخروج عن النهج السليم مستقبلا: أن يؤهل المفتون تأهيلا يشمل جميع نواحي شخصيتهم الدينية منها والنفسية والفكرية والعلمية، في كليات ومعاهد خاصة تنشأ لهذا الغرض.

الخاتمة

وفي الخاتمة لا يسعني إلا أن أسجل جملة من أهم النتائج التي خرج بها البحث على النحو الآتي:

1- أن الفتوى الجماعية باتت إحدى ضرورات هذا العصر بسبب تنوع القضايا المتعددة التي يستلزم النظر فيها، إلماما بكافة وجوه المسألة، ولتفادي الوقوع في الخطأ والزلل في حالة الفتوى الفردية.

2- أن تشكيل هيئآت الفتاوى والمجامع الفقهية أو جهة معروفة يتصدى لها علماء وخبراء من أمثل الوسائل وأنجحها في الحفاظ على الهوية الدينية الإسلامية في دول الأقلية المسلمة.

3- أن الفتاوى الجماعية لها أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ على حياتهم.

4- المطلوب من العلماء أن يتحلوا بروح التجديد والمواكبة والمعاصرة المنضبطة بقواعد الشرع ومقاصده، فيحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص، بل في طريقة فهمها وتنزيلها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين مع مراعاة التفرقة بين القطعيات والظنيات.

5- أنه لا بد من السعي في تعزيز العمل بالفتاوى الجماعية، وذلك من خلال العناية بالنشر والاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة ومراقبتها .

6- تشجيع الشباب وتربيتهم للدراسة العلمية؛ ليكونوا مجتهدي المستقبل، ودعوة أصحاب القرار بالاستفادة من مقررات الآراء الجماعية في المسائل الاجتماعية العامة، حتى تكون تلك المقررات نافذة ، وتحذير المتطفلين الذين لا حظ لهم في العلم من مباشرة الأمر.

وأخيرا، فإن موضوعا مثل هذا يحتاج إلى دراسات واسعة لكي يتناول من جوانب متعددة ، وهذا ما تيسر لي، وأسأل الله أن يوفق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أوتقصير إنه حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**
2. **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، للدكتور عبد المجيد سوسوة الشرفي، طبعت ضمن البحوث المنشورة في مجلة "كتاب الأمة" بقطر سنة 1418هـ.
3. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** (الكتاب على موقع الشيخ القرضاوي في الإنترنت).
4. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. **الآفاق المستقبلية للاجتهاد المعاصر**، للدكتور سرحان بن خميس، نشر: دار الأيام للنشر والتوزيع 2018.
6. **أهمية المجامع الفقهية في حياة المسلمين**، ضمن منشورات مجلة رابطة العالم الإسلامي.
7. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة 1205 هـ. ط 1، المطبعة الخيرية بمصر، سنة 1306 هـ.
8. **التوقيف على مهمات التعريف**، للمناوي بتحقيق:د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط 1، 1410 هـ.
9. **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه حول الإفتاء الجماعي إيجابيات وسلبياته**، لعبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي.
10. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث مجموعة باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.
11. **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ، للشيخ يوسف القرضاوي، نشر دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1988 .

12. **الفقه والمتفقه** ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف عزازي، دار ابن الجوزي، ط. الأولى (جمادى الأولى 1417 هـ - 1997 م)..

13. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب. طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ تصوير 1993 م.

14. **قراءة تحليلية في مجلات الاجتهاد الجماعي**، للأستاذ الدكتور قطب سانو، والبحث ضمن منشورات مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، في العدد 21.

15. **الكليات** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094 هـ)، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1413 هـ.

16. المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الاسلامي.

17. **معجم لغة الفقهاء**، وضعه أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط. الثانية (1408 هـ - 1988 م).

18. **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، لمسفر بن علي القحطاني، نشر دار الأندلس الخضراء، جدة سنة 1424.

19. **منهج الفتوى للجنة الدائمة**، للدكتورة عبد الرحمن جبرين ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

20. **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي بتعليق الشيخ عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة 1395 هـ.

21. موقع المجمع: http\\www.fiqhacademy.org.sa

22. موقع: مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة http:\\ ar.wikipedia.org\wiki

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة

ملخص البحث.....2
المقدمة.....3
أهمية البحث وسبب اختياره.....4
خطة البحث.....4
منهج البحث.....5
التمهيد.....6
المطلب الأول: تعريف الجماعة لغة واصطلاحا ومفهوم الفتاوى الجماعية.....6
المطلب الثاني: مجالات الفتاوى الجماعية.....8
المبحث الأول: حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية ومصالحها في تحقيق الوحدة.....10
المطلب الأول: حاجة الأمة إلى الفتاوى الجماعية.....10
المطلب الثاني: المصالح التي تحققها الفتاوى الجماعية.....11
المبحث الثاني: واقع الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار والحلول المقترحة لضبطها.....12
المطلب الأول: الفتاوى الجماعية في الهيئات والمجامع الفقهية.....12-15
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى في كوت ديفوار.....16-19
الخاتمة 20
فهرس المراجع والمصادر 21
فهرس الموضوعات 23